

بَيَانٌ مِنَ الْمَشَايخِ

السَّلَفِيِّينَ فِي شَأْنِ الْأَخْرِ

هِشَامُ الْبَيْهِيُّ

بَيَانٌ مِنَ الْمَشَايخِ السَّلَفِيِّينَ فِي شَأْنِ الْأَخِ هِشَامِ الْبَيْلِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ
أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْأَخَ هِشَامًا الْبَيْلِيَّ قَدْ وَقَعَتْ مِنْهُ أَخْطَاءٌ جِسَامٌ، وَقَدْ بَدَلْنَا الْوُسْعَ لَهُ فِي
النَّصِيحَةِ، وَلَا نَزَالَ نُنَاصِحُهُ، وَنَتَمَنَّى أَنْ يَتَرَاجَعَ عَنْهَا.

وَمِنْ أَخْطَائِهِ الْبَيِّنَةُ مَا يَلِي:

أَوَّلًا: قَوْلُهُ فِي الْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " لَقَدْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمُزْجِيَّةِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ
بِمُزْجِيٍّ ".

وَقَدْ بَيَّنَّا لَهُ أَنَّ الَّذِي يَتَّهَمُ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ بِالْإِرْجَاءِ، أَوْ يَقُولُ: " إِنَّهُ وَافَقَ الْمُزْجِيَّةَ "
فَهُوَ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلِ، وَقَدْ سَلَكَ مَسْلَكَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فِي تَعَامُلِهِمْ مَعَ الْعُلَمَاءِ،
وَخَالَفَ مَنْهَجَ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرْنَا بِقَوْلِ الْعَلَامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ: " مَنْ رَمَى الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ بِالْإِرْجَاءِ فَقَدْ أَخْطَأَ؛
إِمَّا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْأَلْبَانِيَّ وَإِمَّا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْإِرْجَاءَ ".

بَيَانٌ مِنَ الْمَشَايخِ السَّلَفِيِّينَ فِي شَأْنِ الْإِخْتِجَاعِ فِي شَأْنِ الْإِسْلَامِ

ثَانِيًا: قَوْلُهُ إِنَّ حَادِثَةَ عَزْلِ الْمَلِكِ سُعُودِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاتِّفَاقِ الْأَمْرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ (لَا سِيَّامَا الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ وَالشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيْفِي - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -): لَا يَلْزَمُنِي الْإِخْتِجَاعُ بِهَا فِي شَيْءٍ، وَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ اسْمُهُ الْعَزْلُ فِي الْإِسْلَامِ.

ثَالِثًا: إِضْرَارُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَا حَدَّثَ فِي مِصْرَ مِنَ الْفَرِيقِ عَبْدِ الْفَتْاحِ السَّيْسِيِّ وَقَادَةَ الْجَيْشِ هُوَ خُرُوجٌ وَلَا شَكَّ. مَعَ تَذْكَيرِنَا لَهُ بِخَطِيئِهِ وَخَطُورَةِ هَذَا الْقَوْلِ حَيْثُ إِنَّ هَذَا قَوْلٌ خَوَارِجِ الْعَصْرِ.

رَابِعًا: إِيَؤَاؤُهُ لِشَبَابٍ مِنَ الْحَدَادِيَّةِ يُثْنِي عَلَيْهِمْ وَيُقَرِّبُهُمْ فِي مَجْلِسِهِ!! وَمِنْهُمْ مُحَمَّدُ الْخَوْلِيِّ الَّذِي دَابَّ عَلَى سَبِّ الشَّيْخَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُوسَى وَغَيْرِهِمَا.

وَقَدْ نَصَحْنَاهُ، وَبَيَّنَّا لَهُ أَنَّهُ حَتَّى يَصِيرَ سَلَفِيًّا عَلَى الْجَادَّةِ لَا بُدَّ أَنْ يَطْرُدَ هَؤُلَاءِ. وَالْعَجَبُ أَنَّهُ يَزْدَادُ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ تَمَسُّكَ بِهِمْ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَزْدَادُ فِيهِ هَؤُلَاءِ السُّفَهَاءُ سَبًّا وَطَعْنًا فِي شُيُوخِ السَّلَفِيَّةِ!!

خَامِسًا: إِضْرَارُهُ عَلَى عَدَمِ التَّبَرُّؤِ مِنْ (مُحَمَّدِ عَبْدِ الْعَلِيمِ آلِ مَاضِي)، الَّذِي يَطْعَنُ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ بِمِصْرَ (الشُّيُوخِ: حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْبَنَّا، وَمُحَمَّدِ سَعِيدِ رَسْلَانَ، وَخَالِدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَطَلَعَتْ زَهْرَانِ، وَخَالِدِ عُمْتَانَ أَبِي عَبْدِ الْأَعْلَى) وَيَصِفُهُمْ بِأَتَمِّهِمْ مُرْجِيَّةً

بَيَانٌ مِنَ الْمَشَايخِ السَّلَفِيِّينَ فِي شَأْنِ الْأَخِ هِشَامِ الْبَيْلِيِّ

جَهْمِيَّةٌ، كَمَا يَطْعَنُ فِي الْإِمَامَيْنِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ وَرَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمُدْخَلِيِّ عُلَمَاءَ
بِأَنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ عَلَى خَيْرٍ وَأَنَّهُ مِمَّنْ يُسْتَفَادُ مِنْهُمْ.

سَادِسًا: إِضْرَارُهُ عَلَى قَوْلَتِهِ الْمُجْمَلَةِ الْخَاطِئَةِ: "نَحْنُ مَعَ جَيْشِنَا مَا كَانَ مَعَ شَرْعِنَا"،
وَإِضْرَارُهُ عَلَى تَكَرَّرِهَا وَأَنَّهُ صَحِيحَةٌ، وَأَنَّ مَنْ أَنْكَرَهَا فَهُوَ لَا يَفْهَمُ الْمَسْأَلَةَ!!

سَابِعًا: تَطَاوُلُهُ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمَشَايخِ الَّذِينَ نَصَحُوهُ بِكُلِّ رِفْقٍ وَوَلِينٍ وَنَاقَشُوهُ بِالْأَدِلَّةِ
الشرعية، وَإِطْلَاقُهُ لِسَانَهُ بِالْبُهْتَانِ فِي حَقِّ بَعْضِ الْمَشَايخِ الْمَعْرُوفِينَ (مِثْلَ بَقِيَّةِ إِخْوَانِهِمُ
الْمَشَايخِ) بِالتَّزَامِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَالِدِّفَاعِ عَنْهُ؛ حَيْثُ اتَّهَمَ الشَّيْخَ طَلَعَتَ زَهْرَانَ بِأَنَّهُ
(مَعْرُوفٌ بِالْكَذِبِ)، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ جَالَسَهُ يَشْهَدُ بِذَلِكَ.

بَيْنَمَا نَحْنُ نَشْهَدُ هَذَا الشَّيْخَ بِالصِّدْقِ وَالْبِرِّ وَأَنَّنَا لَمْ نُجَرِّبْ عَلَيْهِ كَذِبًا قَطُّ، وَأَنَّهُ مِنْ
الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ.

وَكَانَ يَنْبَغِي عَلَى الْأَخِ هِشَامِ الْبَيْلِيِّ أَلَّا يَسْقُطَ فِي هَذَا وَلَوْ كَانَ الشَّيْخُ طَلَعَتَ خَصْمًا

لَهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ

وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاؤُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ

اللَّهُ أَهْمِيَّةَ الْعَدْلِ مَعَ الْخُصُومِ حَيْثُ يَقُولُ: "وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ يَعْلَمُونَ الْحَقَّ

بَيَانٌ مِنَ الْمَشَايخِ السَّلَفِيِّينَ فِي شَأْنِ الْإِخِ هِشَامِ الْبَيْلِيِّ

وَيَرْحُمُونَ الْخَلْقَ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَاللَّهِ يُحِبُّ الْكَلَامَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ وَيَكْرَهُ الْكَلَامَ بِجَهْلٍ
وَزُطْمٍ".

ثَامِنًا: سُؤْلُكَ مَسَلَكَ أَهْلَ الْبِدْعِ فِي نَبْزِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْأَلْقَابِ الْمُنْفَرَةِ وَالْكَذِبِ عَلَيْهِمْ؛
كَقَوْلِهِ: (رَسَالَنِيَّةٌ)، وَ(الْحِزْبُ السُّبْكِيُّ) عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ فِي
نَبْزِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْأَلْقَابِ الْمُنْفَرَةِ كَ(الْحُشْوِيَّةِ)، وَ(النَّابِتَةِ)، وَ(الْوَهَابِيَّةِ)، وَ(الْجَامِيَّةِ)،
وَ(الْمُدْخَلِيَّةِ)، وَ(الرَّسَالَنِيَّةِ).

تَاسِعًا: قَوْلُهُ بِأَنَّ: "الرَّسَالَنِيَّةُ أَخْطَرُ مِنَ الْحَدَادِيَّةِ!!" عَلَى طَرِيقَةِ الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ
يَقُولُونَ بِأَنَّ: "مَنْهَجَ الشَّيْخِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمُدْخَلِيِّ أَخْطَرُ مِنْ مَنْهَجِ سَيِّدِ قُطْبٍ".

عَاشِرًا: امْتِنَاعُهُ عَنِ تَبْدِيعِ (يَحْيَى الْحُجُورِيِّ) رَغْمَ تَبْدِيعِ أَيْمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ لَهُ كَالشَّيْخِ
رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمُدْخَلِيِّ، وَالشَّيْخِ عُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ هَادِي، وَالشَّيْخِ زَيْدِ
بْنِ هَادِي، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

حَادِي عَشَرَ: قَدْ أَكْثَرَ الْمَشَايخُ النَّصْحَ لِلْإِخِ هِشَامِ الْبَيْلِيِّ وَلَمْ يَتَوَانَوْا أَوْ يَقْصُرُوا،
وَنَصَحَهُ الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْبَنَّا كَثِيرًا، وَلَكِنَّهُ أَصَرَ وَرَفَضَ جَمِيعَ النَّصَائِحِ.
وَبِنَاءً عَلَيْهِ:

فَإِنَّا لَنْ نَتَوَانَى عَنْ تَقْدِيمِ النَّصِيحَةِ، وَبَدَلَهَا بِصُورَةٍ دَائِمَةٍ، آمِلِينَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَشْرَحَ
صَدْرَهُ لِلتَّرَاجُعِ الْعَاجِلِ عَنْ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، لِيَبْقَى دَائِمًا فِي الصَّفِّ السَّلَفِيِّ

بَيَانٌ مِنَ الْمَشَايخِ السَّلَفِيِّينَ فِي شَأْنِ الْإِخْتِصَامِ الْبَيْتِيِّ

وَلَا يُخْرَجُ عَنْهُ، وَيُعْلَنُ تَوْبَتُهُ فِي مَوْقِعِهِ الْإِلِكْتَرُونِيِّ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا

وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠].

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

المُوقَعُونَ عَلَى الْبَيَانِ:

الشَّيْخُ الْوَالِدُ: حَسَنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ مَرْزُوقِ الْبَنَّا	
الشَّيْخُ: عَلِيُّ الْوَصِيفِيِّ	الشَّيْخُ: عَادِلُ السَّيِّدِ
الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ: طَلَعَتُ زَهْرَانُ	الشَّيْخُ: عَلِيُّ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُوسَى
الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ: طَهَّ عَبْدِ الْمُقْصُودِ	الشَّيْخُ: عَيْدُ بْنُ أَبِي السُّعُودِ الْكَيَّالِ
الشَّيْخُ: عَادِلُ الشُّورَبَجِيِّ	الشَّيْخُ: عَبُودُ الْعَزِيمِيِّ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.